

ستة فالحليل ثلثة من الستة والوسم مع توازيها واحد فلا سمع لها فيبين
الشهر والدرس مباينة والعبث الباقية اثنا فلا سمع الحين فيبين الشهر
والروس موافقة بالنصف فيوز نصفين وهو اربعة فيبين الاثنين والاربعه منخله
فيضرب اثنى الاعداد وهو اربعة فاصل السدس وهي ستة تسبع اربعة وعشرون فيها
تصح **فصل الام لها ثلثة احوال** السدس مع الولد وولد الابن لقوله تعالى
والابويه لكل واحد منهما الثلث او اثني من الاخوة فضا عكس الى جهة مكات لي
سواء كانت من الاعيان والعدا او الاخيا مشتقة او مختلفة لقوله تعالى فان كان لراعي ثلثه
السدس ومعنى الاستدلاله على مقدمتين احدهما ان المرء بالاخوة ما يشمل الاخوات
ايضا على طريق عموم المجاز وذلك فرع اصله يشمل المعنى الحقيقي للاخوة اعني
ابني اصله والمعنى المجازي اعني ابني اصله فيذكر مجازا مرسلا وقيل ذكر الخاص وادارة العام
لا على طريق التغليب اذ لا يستلزم الاخوات المتفرقة فباينهما ان المراد من الجمع
ما بينه والمتفرق لقوله عليه السلام لا اثنا وما فوقهما جماعة وثبت ما يتبع بعد فرض
احد الزوجين في مستلتي زوج واليوس وهو من ستة التي ترجع الثلثة في الثلثة
فثلثها سهم للام والباقي سهم لاب او زوجة واليوس وهي من اربعة للزوج والزوج
الواحد يثي ثلثة وثلثها سهم للام والباقي سهم للاب وهذا قول عامة الصحابة
خلاف الابن عكس رضي الله تعالى عنهم السدس للاجل هو قوله فان لم يكن له ولد
ورث ابواه فانه الثلث لثا ان معني قوله تعالى ان تولى ما ورثاه سواء كان جميع المال
او بعضه لانه لو اراد ذلك الاصل كفي في البيت فان لم يكن له ولد فلام الثلث كما قال

قوله

في حق البيت فان كانت واحدة فلها الثلث بعد قوله فان كن نساة فوري اثني فليس
ثلثا ما ترك فاما قولهم اورد في ابواه عرفنا انه انا جعل لها ثلث ميراث اليبوس
ميراثها ما يتبع بعد الزوج والزوج عند عدم هو المذكور من الولد والابن ومن يثني
من الاخوة والاخوة فضا عدا الاثني وهو ميراث ابواه على اثنى الثلث للام بنتيوس
عدم وعموم في حكمة وكون الوارث ابوين فقط لان قوله تعالى فان لم يكن له ولد فثله
قوله ورثه ابواه عطف على الشرايط المعطوف وعلى الشرايط المفرد والمعلق **بغيرها** كما
يخدم بانعدامها لعدم بانعدام احدها وذلك الكلي في غيرهما في غير السدس عند عدم
اي عند عدم الولد وولد الابن وان سقط والاثنين من الاخوة والاخوان واولاد الزوجين و
الاب ايضا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام الثلث فاعلم ان للام احوالا
ليست لغيرها منها اة تأخذ كل المال انفردت ونصف المال لزوجها وثلث المال لزوج
الاب مثلا وربع المال لزوج الاب والزوجة ونصف المال لزوج الاخوة مثلا وثلث
المال لزوج الاب مثلا وسبع المال لزوج الاختين والابوين والاقربين للام مثلا وثلث المال
لزوج الزوج والاخواتين البوين مثلا وتسع المال لزوج الزوج والاختين البوين والاخ
للام مثلا وعشر المال وتسع المال لزوج الزوج والاختين البوين والاقربين للام مثلا **فصل**
لجن لها ثلثة احوال السدس واحدة كانت والثنى من واحد قسما ايزي في شيا
في الدرجة من ابي جهة كانت ما رواه ابو سعد لم يدرى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
اعطى المدة السدس وهكذا روى عن المغيرة ابن شعبه وقبضته من رزيب وعن
عبد الله بن العنات ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين لحدتين اذا اجتمعا في الميراث السدس

111

Copyrighted by University